مشروعية التعسف
في استعمال حق بين الزوجين

إعداد الطالبة: نجلاء طالب خضير عباس
جامعة الكوفة/كليه الفقه / قسم الفقه وأصوله
أ. د. وفقان خضير الكعبي

DOI: **https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493**

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

الملـخّـص

الزواج اساس الحياة الاجتماعية والأسرية، ولكن قد تحدث بين المشاكل في الحياة الزوجين ويمكن حل المنازعات الاسرية وفض المشاكل من خلال التفاهم والتصارح وقد اجاز الشرع المقدس مشروعية التعسف بين الزوجين في حالات خاصة ومنها نبينها في هذا البحث مشروعية التعسف في استعمال حق الزوجين في ظاهر القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وقد يقع التعسف في حق الزوجين بعنوان تترتب مصلحة عليه، وغايته لرفع التنازع والتباغض والعداء والمشاكل الاجتماعية في الأسرة، ويكون التعسف هو الدواء لحل الإشكاليات، ولكن ذلك يترتب بالعنوان الثانوي مثل جواز الكذب في بعض الموارد.، ويجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، ويجوز الكذب في الإصلاح بين المؤمنين .

وجواز الظلم في بعض الموارد للمصالح معينة، وكذلك يجوز الظلم في بعض الاحيان لعلاج مشكلة معينه، وأن كان العنوان الأولي للتعسف، هو المنع والنهي والحرمة، ولكن تطرأ عناوين ثانوية للعلاج ذلك. مثلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو لمنع المحرمات أخرى يراها المشرع الإسلامي ضرورية في تجاوز على الحق نوعاً ما مثل شراب الدواء المر الذي لا يتقبله الجسم.

ونبين من خلال البحث مشروعية التعسف في استعمال حق الزوجين في القرآن الكريم و مشروعية التعسف في استعمال حق الزوجين في السنة الشريفة.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

الكلمات المفتاحية: (التعسف، المشروعية، الهجران، النشوز، التأديب).

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

Summary

Marriage is the basis of social and family life، but it may occur between problems in the life of the spouses، and family disputes can be resolved and problems resolved through understanding and frankness. And the honorable Sunnah، and arbitrariness may occur in the right of the spouses with a title that entails an interest in them، and its aim is to remove conflict، hatred، hostility and social problems in the family. himself or on behalf of the believer، and it is permissible to lie in the matter of reconciliation between believers.

And the permissibility of oppression in some resources for specific interests، as well as the permissibility of oppression in some cases to treat a specific problem، even if the primary address of arbitrariness is prevention، prohibition and sanctity، but secondary headings arise for that treatment. For example، enjoining what is good and forbidding what is wrong، or to prevent other taboos that the Islamic legislator deems necessary in some way transgressing the truth، such as drinking a bitter medicine that the body does not accept.

We show through the research the legality of abuse in the use of the right of spouses in the Noble Qur'an and the legality of abuse in the use of the right of spouses in the honorable Sunnah.

Keywords : (Abusiveness، legality، abandonment، disobedience، discipline).

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله الطيبين الأطهار وبعد :

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أو سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أن اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1] لقد جوزت الاية الإمساك للمطلقة بدون الضرر عليها، وإذ كان الإمساك ضرر فهو ظلم وتجاوز، وأن كان بدون ذلك فيجوز لها، أن التعسف في استعمال حق الزوجين من المعروف، والمشهور هو المنع عنه.

ونهت الشريعة المقدسة عن تطبيقه في كثير من الروايات ولكن بعض الأحيان جوزته من اجل الضرورة، والحاجة. والاصلاح

ولمعالجة المشكلة معينة نحتاج إلى جواز له بشرط معالج الإشكالات الاجتماعية، بما يوافق الشرع والعقل والعرف؛ فأن مشروعية التعسف أمور استثنائية في موضوعات محددة نبين في هذا الفصل بعض تلك الموارد في ضوء الظواهر آيات الأحكام، والروايات الواردة في موضوعات محددة وأقوال الفقهاء التي بقدر الجواز يحدده بل تطبق بعض الموارد القانونية في قانون الوضعي العراقي بالاختصار شديد. والفقه الإسلامي هو الفقه المشبع بروح الدينية السامية التي تنهى عن التعصب وتأمر بالرفق والإحسان بالأهل

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

اكثر توسعاً من القوانين الاخرى في الأخذ بنظرية التعسف الحق قد حرص على أن ينتفع في صياغة النص الذي أورده في هذه النظرية بالقواعد التي استقرت في الفقه الإسلامي التي استمد من هذا الفقه الضوابط التي اشتمل عليها النص. (2) وهناك روايات دلت على تنظيم حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها، وقد يحدث التعسف أحدهما في استعمال حقه عليها، ولا هي أيضا في طلب اكثر من حقها، ويمكن أن تراجع ذلك في المصادر الفقهية.(3)

روى عن الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد جبار عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :(ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسن؟(4) قال: يشبعها ويكسوها وأن جهلت غفر له ، وقال أبو عبد الله: (عليه السلام) كانت امرأة عند أبي (عليه السلام) تؤذيه فيغفر له. ودليل الرواية على الزوج أن ينفق على زوجته، وأن يكون محسناً وأن يرفع عنها. ما يقع من بعض الجهل وعدم المعرفة للحق، وكانت تؤذي المعصوم ويتجاوز عنها ويغفر لها . فهنا التعسف من قبلها على المعصوم يقابله الإحسان منه والصبر عليها .

روى الكليني، عن حميد ابن زياد، عن الحسن ابن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله:(صلى الله عليه واله وسلم): أيضرب أحدكم المرأة ويظل معانقها ؟(5).

الرواية دلت على الاستفهام الأنكاري من الرسول الأكرم(صلى الله عليه واله وسلم)، حول التناقض الموجود في المجتمع من باب يضرب الرجل زوجته ثم يبقى معاشرا لها وهذا مستقبح شرعاً. (6) وهو كيف حاله يضربها

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

وهو تعسف وأخرى يعانقها ويقبلها ويحسن اليها) .

و سئل الأمام الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿ قُوا أنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [7] كيف نقيهن؟ قال : تأمروهن وتنهونهن قيل له : أنا نأمرهن و ننهاهن فلا يقبلن فقال: إذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم[8] .

المطلب الأول

مشروعية التعسف في استعمال حق الزوجين في القرآن الكريم

أن القرآن يعد الزواج اكثر بركة ونماء ويحث عليه في كثير من الايات وكذلك الروايات .

نتناول هنا جانب من الحقوق الشرعية والأدبية والمادية للزوجة مرة بالتشريع مرة بالتوجه الوجداني المؤثر والناس يعرفون مشاعرهم اتجاه الزوجة، ولكنهم يذكرون خلق الله لهم من أنفسهم أزواجا وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر وجعلت في تلك الصلة مسكنا للنفس والحب وراحة للجسم والقلب والاستقرار الحياة وأنسا للروح واطمئناناً للرجل والمرأة على سواء وأحراز نصف الدين. وقد ذكر في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أن خَلَقَ لَكُم مِّنْ أنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً أن فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[9] وقد ذكرت الآية الكريمة في هذا التعبير على العطف والرفق والاطمئنان تبين حكمة الخالق في الخلق كل من الجنسين. يجعل الموافقة للأخر ملبياً لحاجته الفطرية والنفسية والجسدية والعقلية بحيث يجد عنده الراحة والاطمئنان والاستقرار ونجد أن في اجتماعهما السكن والاكتفاء

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

والمودة لأن تركيبهما النفسي والعصبي ملحوظ رغائب كل منهما للأخر والا ائتلافها في النهاية لآنشاء حياة جديدة تمثل في جيل جديد. (10) ونبين المشروعية في ظاهر النص القراني من خلال فرعين :

الفرع الاول : الدليل القراني على مشروعية التعسف:

حددت الآيات القرآنية الإجراءات التي يتم بالتدرج، وليس دفعة واحدة بل أن الشريعة الإسلامية تنتقل من خطوة إلى أخرى على وفق المصلحة التي تقدرها الشريعة ونلاحظ في الآيات الكريمة سمه واضحة هي الانتقال من الأقل إلى الأصعب.

قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ (11).

وإكمالاً للاستدلال على الجواز:

منع المطلقة من حقها يعتبر ذلك ضرر واعتداء على كرامتها، وهو ظلم لزوجته وظلم نفسه، وأما إذا امسك ومنع المطلقة خلال العدة بثلاثة أشهر من الخروج من دار الزوجية وباقي التصرفات التي تنافي حق الزوجية فمثل ذلك الإمساك، يعتبر معروفاً، وأن كان فيه نوعاً من التعسف والتضيق على الحقوق المرأة المطلقة.

ولكن المشرع الإسلامي حكم على المطلقة الرجعية في مدة العدة أنها بحكم الزوجة وتستحق كافة الحقوق الزوجية من الأنفاق والسكن والإطعام.

وهنالك عدة آيات قرآنية تؤكد ما قلنا من التعسف في حق الزوجة نذكر منها:

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ (12) فالأم لا تتعسف في افتراق ولدها الصغير من يدها الأ لمصلحة رضاع امرأة أخرى و تربية لها ولا يؤخذ الطفل من أمه بل ترعاه ولرضعه ولا من أبيه لتربيه له .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أن خَلَقَ لَكُم مِّنْ أنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً أن فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(13)

(فأنظر إلى عجيب بيان الآيتين حيث وصف الأنسان وهو الرجل بقرينة المقابلة بالأنتشار؛ وهو السعي في طلب المعاش وإليه يعود جميع أعمال اقتناء لوازم الحياة بالتوسل إلى القوة والشدة حتى في المغالبات والغزوات والغارات ولو كان للأنسأن هذا الأنتشار فحسب لأنقسم أفراده إلى واحد يكر وآخر يفر). (14)

لكن الله سبحانه خلق النساء وجهزهن بما يوجب أن يسكن إليهن الرجال وجعل بينهم مودة ورحمة فاجتذبن الرجال بالجمال والدلال والمودة والرحمة فالنساء هن الركن الأول والعامل الجوهري للاجتماع الأنساني.

ومن هنا ما جعل الإسلام الاجتماع المنزلي وهو الازدواج وانواع التعسف هي

ومن هذه المظاهر للتعسف:

التعسف اللفظي: والذي يمهد للعنف الجسدي بعد ذلك في كثير من

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

العداء والأحقاد، بل الطلاق وتخريب بين الزوجين، ويتحقق التعسف اللفظي بالسب والشتم والاستهزاء تنابز بالألقاب ونزعه الغرور والتكبر والأنانية والاستهزاء بالأخر من الطرفين بالغمز.

التعسف بالضرب: جوز القرآن الكريم الضرب الزوجة والضرب من أساليب التعسف ولهذا ورد في الروايات التي تفسر كلمه الضرب يكون (بالعثك والعود) ولهذا الضرب بالعود والمسواك، فمثلاً: أيوب عندما ضرب زوجته بعود العثك (الضغث).

وروي عن الأمام الباقر (عليه السلام) :(أنه الضرب بالسواك وضربها ضربا غير مبرح) فالتعسف في الضرب له موضوعه وظرفه.

استعمال التعسف عن طريق العقاب البدني :

من وسائل استعمال العنف هو الضرب: قال تعالى:﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾.(15)

عقاب بدني لمن لم تصلحها الموعظة، ولا الهجر في المضاجع، وأنما تصل النوبة إليه عند بلوغ النشوز مرتبه لا يؤثر فيها إلا تأديب يناسبها؛ فأن من الناس من لا يفيد معه إلا هذا النوع من التأديب. وهو الضرب لأنه علاج إلى الأنحراف والرجوع إلى جادة السوية.

وهنا دلالة واضحة على فكرة من علوم القرآن وهي التدرج في التشريع الإلهي واتيان حكم بعد آخر والتخفيف عليهم.

وتوضيح واسع ومفصل جدا في شرح هذه الرواية وبيان مدى أهميتها؛

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

لأن فيها جنبتان علميتان وهما: الرفق وصف لله تعالى، أطلق من الفريقين من المسلمين وثبوت هذا الوصف له لأنه يحبه، وصف للعباد.

(أن الله رفيق يحب الرفق): ثبت أطلاق الرفيق على الله تعالى من طريق العامة أيضاً

روى مسلم عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «الله رفيق يحب الرفق، ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف»[16]

قال القرطبي: (الرفيق هو الكثير الرفق، والرفق يجئ بمعنى التسهيل وهو ضد العنف والتشديد والتعصيب وبمعنى الارفاق وهو اعطاءِ ما يرتفق به وبمعنى التأني وعدم العجلة وصحت نسبة هذه المعاني إلى الله سبحانه، لأنه المسهل والمعطى وغيره المعجل في عقوبة العصاة).[17]

للرفق معنى آخر يصح له تعالى أيضاً وهو أحكام العمل: رفقت العمل من باب قتل أحكمته .

الهجر للزوجة: في قوله تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾[18]

ضرب أخر من ضروب التأديب بعد تحقيق مرتبة أخرى من مراتب النشوز، غير المرتبة الأولى التي لم تؤثر فيها الموعظة فلا بد من أجراء فعل أخر أبلغ في التأثير من الأول، وهو الهجران في المضاجع مع حفظ المضاجعة بما يؤثر في دلالها وتعلم بأن الأمر جد فلا فاعليه لما تفعله من أسباب النشوز .والهجران في المضاجع مراتب أيضاً، ولا يتحقق الهجران في ترك الكلام، مع إقباله عليها بمقاديم بدنه فأن ترك الكلام قد يتحقق لأجل

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

الكسل والفكر والنعاس. مع أن الهجر أن يكون عمليه تربوية إصلاحيه فأن نظر الإسلام في هذا الحكم هو الإصلاح والتربية وليس مجرد إظهار الرجل سلطته واستعلاء على المرأة، وثم أن الهجر من الهجران وهو البعد ضد الوصل والمضاجع جمع مضجع وهو محل المبيت والسكن والراحة .

الفرع الثاني : قاضي التحكيم في نص القــرآن:

وهناك طريق أخر لعلاج التنافر والتنازع وحل المشكلة بين الزوجين وهو الصلح والتراضي أما قاضي التحكيم من الأقارب وأهل المشورة والخبرة من غير التعسف والضرر بكل طرف مع الآخر وهذا ما بينته الآيات الشريفة:

قال تعالى: ﴿ وَأن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا أن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا أن اللهَ كان عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾. (19).

أن المرحلة الأولى: في حل التنازع والاختلاف هو الاختيار قاضي التحكيم والتراضي بينهما أن يدعوا مجموعه من الرجال أو النساء من الأقارب الزوج أو من أقارب الزوجة ليتحاور بينهما لرفع التنازع وحل المشكلات ولا سيما اذ كانوا من أهل الإصلاح والخبرة ويحكمها بالمعروف فأن استطاعة لرفع التعسف والضرر والأذى والا فينتقل إلى مرحلة الثانية .

المرحلة الثانية : وهو أن القاضي الشرعي هو من يطلب التحكيم بين الزوجين لحل المشكلة فقال الفقيه (لو اكره كل منهم صاحبة)(20)

خلافاً وتنازعاً بين المرء وزوجته لا يرجى معه اجتماع على رأي كان كل واحد في شق أي: جانب واحضرهما وأن لم يسبق ذكرهما لسبق ما يدل

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

عليهما. (21)

لو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكمين من اهلها أو جنبين مع تعذر اهلها فأن الرأي الصالح اصلحا وأن أيا الفرقة راجعا في الطلاق والبذل ومع اختلافها لابد للزوجة من أن تصبر مع زوجها وأن كان العصيان منها أو منها، وأن كان الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع والأنفاق أو الطلاق والتسريح فأن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم بما أنه ولي الممتنع(22).

الهجران : وهذا الشقاق والهجران والتنافر وذهاب إلى بيت الأب والأهل وترك بيت الزوجية وهو نوع من التعسف والهجران.

المرحلة الثالثة : اذا لم ينفع كلا الطرفين لحل الإشكالية، وسببت التنافر والهجران بينهما ويعتبر من أنواع التعسف وسنتحدث عنه باختصار .

وأصل الهجر الترك عن قلي نقول: هجرت فلأناً أي: تركت كلامه عن قلى والبغض والكراهة له، والهجر القبيح من الكلام لأنه مهجور والهجار حبل يشد به البعير واهجر به التصرف. (23) وتقدمت الإشارة لهذا المعنى.

أو ما عبر عنه في القانون بالنشوز: وهو قد يكون من الزوجة، وقد يكون من الزوج. كما سبقت الإشارة اليه

أما نشوز الزوجة فيتحقق بخروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها وذلك بعدم تمكينه مما يستحقه من الاستمتاع بها، ويدخل في ذلك عدم إزالة المنفرات المضادة للتمتع. والالتذاذ منها بل الترك التنظيف والتزين مع اقتضاء الزوج لها وكذا بخروجها من بيتها من دون أذنه، ولا يتحقق بترك

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

طاعته فيها ليس واجبا عليها كخدمة البيت.

وله مصاديق كثيرة وتختلف أسباب النشوز والشقاق والهجران بين فرد وآخر ومجتمع وآخر. وزوج أو زوجة أو عرف وبلد الآخر .

أما نشوز الزوج يتحقق: بمنع الزوجة من حقوقها الواجبة عليه كترك الأنفاق عليها أو ترك المبيت عندها في ليلتها أو هجرها بالمرة أو إيذاءها ومشاكستها من دون مبرر شرعي6، إذا نشزت الزوجة جاز للزوج أن يتصدى لا رجاعها إلى طاعته، وذلك بأن يعظها أولاً، فأن لم ينفع الوعظ هجرها في المضجع إذا احتمل ذلك معه كان يحول إليها ظهر في الفراش، أو يعتزل فراشها فأن لم يؤثر ذلك ايضاً، جاز له ضربها إذا كان يؤمل معه رجوعها إلى الطاعة، وترك النشوز، ويقتصر على اقل مقدار يحتمل معه التأثير فلا يجوز الزيادة عليه حصول الغرض.

له التدرج إلى الأقوى، ثم الأقوى، ما لم يكن مدمياً، ولا شديد مؤثراً في اسوداداً بدنها، أو احمراره واللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا لتشفى والأنتقام ولو حصل بالضرب جناية وجب الغرم. (24) وتقدمت الشارة اليه .

والضمان لضرر الذي يلحق الزوجة من استعمال التعسف بحقها وتجاوز ما هو المأذون فيه شرعا وقانونا، لو كان ضرراً مادياً.

المطلب الثاني

مشروعية التعسف في استعمال حق الزوجين في السنة الشريفة

الأسرة في الإسلام لها شأن عظيم يتبين من خلال حرص الإسلام على إرساء وتثبيت الأسرة والمحافظة عليها مما يؤذيها، والمحافظة على تماسكها

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

مع إعطاء كل فرد من الأسرة دوراً مهماً في حياته. أن بعض الأسرة قبل الإسلام تقوم على التعسف والظلم، فكان الشأن كله للرجال فقط أو بمعنى أصح الذكور، وكانت المرأة أو البنت مظلومة ومهانة. ومن أمثلة ذلك أنه لو مات الرجل وخلف زوجة كان يحق لولده من غيرها أن يتزوجها وأن يتحكم بها، أو أن يمنعها من الزواج. وكان الذكور الرجال فقط هم الذين يرثون وأما النساء أو الصغار فلا نصيب لهم.

وكانت النظرة إلى المرأة كانت أماً أو بنتاً أو أختاً نظرة عار وخزي لأنها كانت يمكن أن تسبى فتجلب لأهلها الخزي والعار فلذلك كان الرجل يئد ابنته وهي طفلة رضيعة كما قال تعالى:﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾ (25).

وكانت الأسرة بمفهومها الأكبر – القبيلة – تقوم على أساس النصرة لبعضها البعض، ولو في الظلم إلى غير ذلك فلما جاء الإسلام محا هذا كله وأرسى العدل، وأعطى كل ذي حق حقه حتى الطفل الرضيع، وحتى السقط من احترامه وتقديره .

ونبين مشروعية التعسف في استعمال حق الزوجين في السنة الشريفة من خلال فرعين مهمين هما :

الفرع الاول : مسؤولية الزوجة:

جعل الإسلام على الأب والأم مسؤولية عظيمة في تربية أبنائهم: فعن عبد الله بن عمر : أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول: (كلكم

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته. قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله (صلى الله عليه وسلم). [26]. وتحمل المسؤولية الجميع أفراد الأسرة .

- روي عن (صلى الله عليه وآله): (أن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيعه حتى يسأل الرجل) [27]، وحرص الإسلام على غرس مبدأ التقدير والاحترام للآباء والأمهات والقيام برعايتهم وطاعة أمرهم إلى الممات:

قال الله سبحانه وتعالى:﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴾ [28].

وحمى الإسلام الأسرة في عرضها وعفتها وطهارتها ونسبها، فشجع على الزواج، ومنع من الاختلاط بين الرجال والنساء.

وجعل لكل فرد من أفراد الأسرة دوراً مهما فالآباء والأمهات الرعاية، والتربية الإسلامية، والأبناء السمع والطاعة، وحفظ حقوق الآباء، والأمهات على أساس المحبة والتعظيم، وأكبر شاهد على هذا التماسك.

ومن هنا يظهر لن هنالك مسؤولية كبرى على الزوجة لأنها تمثل الأم المربية والراعية لكيان الأسرة والأولاد، وأن لا تضر و لا تؤذي الزوج ولا الأولاد ولا تتعسف في استعمال حقها.

الزوجة تعسف في حق زوجها بأن تمنع الرجل من أداء بعض الحقوق

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

الواجب عليها أو المطلوب منها، من اجل أن الزوج اضر بها وامتنع عن أداء حقها فهي تفعل عكس ذلك بأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر الذي تصرف معها فيه مثالا أن الزوج امتنع من الأنفاق عليها أو عدم إعطاء نفقات علاجيه للزوجة أو لأولادها فيه تمتع من أداء حقه ومع كل ذلك فلو صبرت وتحملت ولا تقابل الإساءة الأ بالإحسان وأن أعطت الآيات الشريفة المشروعية بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (29) ولكن العفو والصبر والتحمل هو المشروع في حقه في الوسائل صبر الأذى الزوجة على الأذى.

هذا الصبر والتحمل من اجل إدامة الحياة الزوجية، وبناء الأسرة المتماسكة، والتي هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع الصالح المسلم، ونبذ العنف والتعسف بين أفراد الأسرة.

الفرع الثاني: مسؤولية الزوج والأقارب:

حمل الرجل مسؤولية الأنفاق في الأسرة، وهذا أمر يلزمه القانون الإسلامي، ويعده من واجبات الرجل الأكيدة، وحقاً من حقوق المرأة، إذ يتحمل الرجل جميع نفقات المرأة من غذاء وكساء ودواء، وفي حالة امتناع الرجل عن الوفاء بالتزامه في أي من الموارد، فأن ذلك المبلغ يبقى في ذمته.

والأنفاق من واجبات الرجل بمعزل عن وضع المرأة المعاشي، فحتى لو كانت ميسورة الحال يبقى حق النفقة على الرجل، ولا يحق للرجل أن يتصرف بأموال زوجته إلا في حالة رضاها أو طلبها، وما يأخذ من مال في غير هذه الحالة حرام شرعاً.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

هذا هو الجانب الشرعي والقانوني في المسألة، غير أن للأسرة قانونها الخاص وهو قانون المحبة والتفاهم والاشتراك في الهموم والمصير، ولهذا فأن قاموس الأسرة السعيدة ليس فيه حتى مفردة واحدة من مفردات الأنانية.

أن لكل من الزوج والزوجة أب وأم وأخوة و أخوات أعمام وأخوال عمات وخالات وأبناء أخوة وأبناء أخوات أبناء عمومة وأبناء خوال ولهم أجداد وجدات وعدد من الأقارب النسبيين.(30)

أن التزاور معهم يعد من العبادات ومن الحسنات والتردد عليهم يعتبر عملاً حسناً وحل مشكلاتهم يمثل فعلاً يستحق الأجر والثواب.

على الزوجة أن لا تتبرم حيال أقرباء زوجها وتمتنع عن الترحيب بهم إذا ما قدموا إلى بيت زوجها أو يكفهر وجهها في وجوههم حين تقابلهم وتعكر الأجواء، أو تمارس أسوء من ذلك كله إذ تصد زوجها عن التزاور معهم وحل مشكلاتهم أن البيت ملك الزوج وقد أناط الله سبحانه وتعالى بالرجل مهمة التصرف بأمواله وطاعة الزوجة لزوجها من الواجبات الشرعية وإيذاء الزوجة لزوجها يعد من المحرمات ومنعها إياه من التزاور مع أبويه وإخوته وسائر أقاربه أمر منافٍ للأخلاق والفطرة والقيم الأنسانية وكذا منع الزوج زوجته من التزاور مع أبويها وأقاربها وأرحامها يعد عملاً منافياً للمحبة والعواطف الأنسانية.

صلة الرحم من صالح الأعمال وأرضاها التي أكد عليها الباري عزَّ وجل والأنبياء والأئمة(عليهم السلام)، وقد تركزت سيرة الأنبياء وأخلاق أئمة أهل البيت(عليهم السلام) صلة أرحامهم على القيام بهذه الأعمال والقرآن

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

بدوره يوصي بصلة الرحم معتبراً إياها من أفعال الذين يعقلون ومعتبراً قطيعة الرحم فسقاً ومرتكبها فاسقاً. (31)

وفي سورة النساء يأمر سبحانه وتعالى بتقوى الله والأرحام وأنه لمن المدهش أن يذكر الله تعالى الأرحام بعد ذكره اسمه فيقول:﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾. (32)

وفي سورة الرعد يذكر تعالى خصالاً يعدها من خصال أولي الألباب يستحقون أن تتلقاهم الملائكة في المحشر يسلمون عليهم، ولهم نعم العاقبة ومن بين هذه الخصال صلة الرحم يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ ﴾. (33)

هؤلاء لهم مع الله عهود ومواثيق، مثل عهد التوحيد، وعهد الربوبية، وعهد عدم اتباع الشيطان وهوى النفس. لكنهم نقضوا كل هذه العهود، وتمردوا على أوامر الله، واتبعوا أهواءهم وما أراده الشيطان لهم. ومن طبيعة عقد الزواج والميثاق بين الزوجين والالتزام به عدم نقضه والخيانة فيه.

طبيعة هذا العهد: يثار سؤال حول العهد المبرم بين الله والأنسان، فالعهد عقد ذو جانبين، وقد يقول قائل: متى أبرمت مع الله عهدا من العهود المذكورة؟

الجواب على هذا السؤال يتضح لو عرفنا أن الله سبحانه أودع في أعماق النفس الأنسانية شعورا خاصا وقوى خاصة يستطيع بها أن يهتدي إلى الطريق الحق، ويرعى العهود والميثاق والوفاء بها من سنه الحياة وعدم نقض مقتضياتها وأسسها ومنها علاقة الارتباط الأسرة والزوج والزوجة

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

أن مشروعيه التعسف في استعمال الحق بالعنوان الثانوي من قبل الزوج بأنه يأمر الزوجة بالمعروف وينهى عن المنكر الشرعي والعرفي والحقوق المطلوبة منه شرعا سبقه، وأن أشرنا إلى المراتب التي يستخدمه الزوج في علاج، وحل المشاكل في حق زوجته وأن يعفو عنها ويغض الطرف عن بعض التصرفات غير لائق في حقه ولا يحاسب على كل صغيره وكبيره وينظر إلى التعاليم الشرعية والقانونية في بناء الأسرة و التعاون بينهما فقد قال تعالى:﴿ وَتَعَأونُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَأونُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَان ﴾ [34]. بل يحسن اليه ويغفر لها، ولا يقابل الإساءة، وقد وردت الروايات على العفو والمغفرة وعدم محاسبه من قبل الزوج الإساءة التي تصدر من زوجته.

إذن على الزوج مسؤولية في حماية الأسرة من الأخطار، والأنفاق على أسرته من الطعام والتعليم، والتربية، وتعليمهم شرائع الدين الحنيف، وهذا من اهم واجباته اتجاههم، وهدايتهم إلى الطريق المستقيم، ونبذ الخلافات وحل المشاكل الأسرية وبطرق السليمة.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

المطلب الثالث

أقوال الفقهاء في جواز استعمال التعسف بين الزوجين

ينتظم المبحث حول اقوال الفقهاء الدالة على الحكم أو القضاء على احد الزوجين وتحمل الضمان والاعتداء عليه ومن خلال:

أقوال الفقهاء في جواز استعمال التعسف بين الزوجين

يجب على الزوجة التمكين والإطاعة من الزوج وإزالة العوائق والمنفرات، وإذا خاف النشوز منها إذا ظهرت أماراته مثل تغير العادة والآداب في العمل والقول، وسوء التعامل حتى في الحقوق الواجبة عليها.

قام الزوج بوعظها وهجرها في المضاجع، فأن رجعت إلى الطاعة فهو مطلوب، وإلا فله أن يقوم بضربها بما لا يستلزم الكسر لعضو من أعضاء بدنها وجسمها. وقد تقدم الإشارة إلى ذلك بالتفصيل.

ولا أدماء وخروج الدم من جسمها، ولو خافت المرأة نشوز زوجها فلها مطالبته بحقوقها، وكما أن لها أن تتنازل عن بعض حقوقها المالية والمعنوية أو كلها كالقسمة في المبيت عندها أو النفقة بغية الرجوع للطاعة له وإزالة المنفر، ويحل للزوج قبول ذلك. (35) وهذا البعد والشقاق والتنافر بينها والتعسف في استعمال الحق من كل طرف وركن من الزوجين وضعت له الشريعة والقانون ضوابط وأسس يمكن تخفيف وحل ومعالجة المشكلة الصغيرة قبل وقوعها.

ومن المعروف أن إطفاء النار وشعلة القليلة قبل كثرتها لأمر هين

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

وبسيط، اما اذا اشتعلت الفتنه والمشاكل فيكون حلها امر صعب وعدم القدرة على إطفاءها. ومنه التعسف في استعمال حق الزوجين والنشوز والهجران والكلام المنفر والخشن واتهام كل طرف الآخر باطلا.

معالجة الفقهاء لتعسف:

لقد عالج الفقهاء وأصحاب القانون نشوز المرأة بعدة معالجات وبمراحل ومنها ما عالجه الشرع بالضرب، وضمن حدود معينة وعلاج المرض كل بقدره.

فقد رسمت لنا الشريعة بعض المعالجات لمشاكل الزوجية حتى تستمر الحياة الأسرية وبقاء الامتداد والمودة بينهما . ومن خلال تعاليم الدين السمحاء ومن خلال الايات القرانية وروايات اهل البيت (عليهم السلام) وكذلك من اراء الفقهاء والعلماء .

وكذلك تم معالجة التعسف بين الزوجين من خلال القوانين والانظمة والتي تصدر عن القضاء والمحاكم الشرعية، وعدم ظلم احد الازواج واحد افراد الاسرة من الاطفال او الاولاد او الزوج او الزوجة. وحمية حق الاسرة عن طريق النفقة والسكن وذلك عن اصدار قوانين تحفظ كل ذي حق حقة، وعدم التعسف على حق الاخرين .

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

نتائج البحث

من خلال البحث تم التوصل الى الاستنتاجات الأتية :

الزواج في أصل الشرع مستحب استحباباً مؤكداً وثوابه عظيمً جداً وأنه من سنن المرسلين وله أثار عديد ومنه للإبقاء على النسل البشري وأثقال الأرض بذكر لا اله الأ الله و تحصين النفسي من الفعل الحرام بالزواج.

يقع التعسف في حق الزوجين بعنوان تترتب مصلحة عليه، وغايته لرفع التنازع والتباغض والعداء والمشاكل الاجتماعية في الأسرة، ويكون التعسف هو الدواء لحل الإشكاليات، ولكن ذلك يترتب بالعنوان الثانوي مثل جواز الكذب في بعض الموارد مثلا للاصلاح.

أن الشريعة الإسلامية تتدرج في معالجة التعسف بين الزوجين من خلال انها تنتقل من خطوة إلى أخرى على وفق المصلحة التي تقدرها الشريعة ونلاحظ في الآيات الكريمة سمه واضحة هي الأنتقال من الأقل إلى الأصعب.

هناك طرق أخرى لعلاج التنافر والتنازع وحل المشكلة بين الزوجين وهو الصلح والتراضي وعن طريق قاضي التحكيم من الأقارب وأهل المشورة والخبرة من غير التعسف والضرر بكل طرف مع الآخر.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

أن مشروعيه التعسف في استعمال الحق بالعنوان الثانوي من قبل الزوج بأنه يأمر الزوجة بالمعروف وينهى عن المنكر الشرعي والعرفي والحقوق المطلوبة منه شرعا سبقه.

وعلى الزوج مسؤولية في حماية الأسرة من الأخطار، والأنفاق على أسرته من الطعام والتعليم، والتربية، وتعليمهم شرائع الدين الحنيف، وهذا من اهم واجباته اتجاههم، وهدايتهم إلى الطريق المستقيم، ونبذ الخلافات وحل المشاكل الأسرية وبطرق السليمة.

* هوامش البحث *

1 - سورة البقرة، الاية:231.

2- الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، عبد الرزاق السنهوري، ط2، دار النهضة، العربية ط2، 1964م :949.

3 - وسائل الشيعة، 222/14.

4 - الكافي، الكليني،41/2، من لا يحضره الفقيه،141/2، وسائل الشيعة،14/ 121،باب 88.

5 - الكافي :2/ 61، وسائل الشيعة: 14 / 119، باب: 86 .

6 - من لا يحضره الفقيه،164/5، وسائل الشيعة :14/ 167.

7 - سورة التحريم، الاية :6.

8 - الكافي، الكليني،62/5، من لا يحضره الفقيه،162/2، وسائل الشيعة،127/14باب 92 /ح4.

9 - سورة الروم، الاية:21.

10 - شرح رسالة الحقوق، حسن القبانجي، ط1، 1422هـ-2002م،، مؤسسة الأعلمي

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

للمطبوعات، بيروت – لبنان.،388/1.

11 - سورة البقرة، الاية:231.

12 - سورة البقرة الاية:233.

13 - سورة الروم، الاية:21.

14 - الميزان في تفسير القران- محمد حسين الطباطبائي، ٤ / ٢١٦.

15 - سورة النساء، الاية:34.

16- أصول الكافي: 119/2؛ بحار الأنوار: 54/75؛ مستدرك الوسائل:293/11؛ جامع أحاديث الشيعة:20/18 ح37. (إن الله رفيق يعطي الثواب ويحب كل رفيق).

17 -الجامع لأحكام القران، القرطبي،لأبي عبد الله محمد بن احمد ابي بكر الانصاري،(ت:686هـ)، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان 1985م./221

18 - سورة النساء، الاية:34.

19 - سورة النساء، الاية:35.

20 - الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الانصاري، 459/4.

21 - تفسير كنز الدقائق، محمد رضا المشهدي، (الطبعة قم، 1424هـ، مطبعة الغدير)،404/3.

22 - منهاج الصالحين، محمد محمد طاهر ال شبر الخاقاني، (الطبعه الثالثة، 1427هـ، قم – ايران)، 330.

23- التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: 191/3.

24 - منهاج الصالحين، علي الحسيني السيستاني، (ط1421،3هـ-2000م)، 106/3-107.

25 - سورة النحل، الاية :58- 59

26 - ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ٢ / ١٢١٢

27 - ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ٢ / ١٢١٢

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

28 - سورة الأسراء، الاية:23

29 - سورة البقرة، الاية. 194

30 - ينظر : أصول الكافي، باب صله الرحم، 385/2

31 - ينظر : أصول الكافي، باب صله الرحم، 386/2.

32 - سورة النساء، الاية :1.

33 - سورة الرعد، الاية:21.

34 - سورة المائدة، الآية: 2.

35 - منهاج الصالحين،محمد إسحاق الفياض،1426هـ،62/3.

* المصادر والمراجع *

القرآن الكريم

1. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي،"(ت: 1111 هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت – لبنان).
2. جامع أحاديث الشيعة – السيد حسين البروجردي(ت:1383ه):(المطبعة : قم، الطبع: 138ه، قم – ايران) .
3. الجامع لأحكام القران، القرطبي،لأبي عبد الله محمد بن احمد ابي بكر الانصاري،(ت:686هـ)، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان 1985م.
4. شرح رسالة الحقوق، حسن القبانجي، ط1، 1422هـ-2002م،، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان.
5. الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب إسحاق الكليني، (ت:329هـ) تحقيق: علي بن اكبر الغفاري، النشر: دار الحديث للنشر،سنة 1429هـ، لبنان .
6. المستدرك الوسائل، محمد حسين النوري الطبرسي،(ت:1320ه)،(تحقيق مؤسسة ال

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

البيت (عليهم السلام) النشر : مؤسسة أحياء التراث، الطبعة 1429ه- 2008م، بيروت – لبنان) .

7. المكاسب، مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري (ت: 1214 هـ)، طبعة :1416هـ)، (تراث الشيخ الأعظم الباقري، قم- ايران)
8. من لا يحضره الفقيه، بن علي بن الحسين، بن بابوية،القمي الصدوق (ت:381ه)، قم- ايران.
9. منهاج الصالحين، السيد ابو القاسم الخوئي، السيد أبو القاسم الخوئي، (ت:1413ه،، دار العلم – النجف).
10. منهاج الصالحين، محمد محمد طاهر ال شبر الخاقاني، (الطبعه الثالثة، 1427هـ، قم – ايران)
11. منهاج الصالحين،محمد إسحاق الفياض،
12. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، عبد الأعلى السبزواري (ت:1414ه)،(مطبعة الآداب، 1396ه-1976م النجف الأشرف – العراق).
13. الميزان في تفسير القران- محمد حسين الطباطبائي(ت:1402ه)، (ط2، 1389هـ، النشر : دار المحجة البيضاء، بيروت – لبنان).
14. وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، (ت:1104هـ)(نشر مؤسسه ال البيت لأحياء التراث، ط1،(1412هـ)،قم – ايران.
15. الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، عبد الرزاق احمد السنهوري،(الطبعة الثانية، 1964م، دار النهضة العربية، مصر).

* * *

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14493

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4،0 الدولي